قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٤

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حول

التعاون الفنى

لعام ٢٠٠٤

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى المبنى على روح المشاركة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى المفاوضات الحكومية التى عقدت فى الفترة من ٥ إلى ٦ ديسمبر ٢٠٠٤،

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تنفيذاً لاتفاق التعاون الفنى الموقع فى ٢٧ يونية ١٩٧٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ يناير و٢٨ يناير ١٩٩٠ تم الاتفاق على دعم المشروعات التالية :

١ - خدمات استشارية استراتيجية لوزارة الموارد المائية والرى .

٢ - إدارة المياه للزراعة بالرى فى مصر .

٣ - الإدارة اللامركزية لمياه الصرف فى محافظة كفر الشيخ .

٤ - برنامج تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٥ - البرنامج القومى لخصخصة إدارة المخلفات الصلبة .

٦ - برنامج تنمية المناطق الحضرية بالمشاركة الأهلية .

٧ - صندوق الدراسات والخبراء .

على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

(٢) تتبع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها مساهمات يصل إجماليها إلى ١٥٥٠٠٠٠٠ يورو (خمسة عشر مليونًا وخمسمائة ألف يورو) فى صورة عاملين ومدخلات وفى صورة مساهمات مالية إذا اقتضت الضرورة للمشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، وتكلف وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ (شركة ذات مسئولية محدودة مقرها ايشبورن) بتنفيذ هذه المساهمات .

(٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية خاصة محددة البنود لتأمين استمرارية تنفيذ كل مشروع على حدة ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات المحددة فى الفقرة (١) من هذه المادة بالوفاء بمساهماتها اللازمة .

(٤) يمكن استبدال المشروعات المحددة فى الفقرة (١) من هذه المادة بمشروعات أخرى فى حالة موافقة حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية على ذلك .

(٥) تسقط الارتباطات المتعلقة بالمشروعات الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة وكذلك المبلغ الوارد فى الفقرة (٢) من هذه المادة بشأن التعاون الفنى دون إخلال ، ما لم يتم إبرام العقود التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة ، العقود التمويلية للمشروعات المشار إليها فى المادة الثانية فى غضون ثمانى سنوات اعتباراً من العام الذى تمت فيه هذه الارتباطات .

ويكون آخر ميعاد بالنسبة إلى الارتباطات المبرمة عام ٢٠٠٤ هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٢، مع عدم الإخلال بالترتيب الوارد فى الفقرة (٤) من هذه المادة . فإذا لم يتم إبرام عقود تنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة ، عقود تمويلية إلا لجزء من الارتباطات فى غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها ، فإن البند التحفظى بخصوص سقوط الارتباطات لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التى لم تشملها هذه العقود بعد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى وكذلك تفاصيل المساهمات والالتزامات فى العقود التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة ، فى العقود التمويلية لكل مشروع ، والتى يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التى سيتم تكليفها وفقًا للفقرة (٢) و (٣) من المادة الأولى بتنفيذ المشروعات . وتخضع العقود التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة ، العقود التمويلية للمشروعات للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

(١) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والسيارات والبضائع والمعدات وكذلك قطع الغيار التى يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها للمشروعات المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى من التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وأية أعباء عامة أخرى . وكذلك من رسوم التخزين مع ضمان أن يتم الإفراج الجمركى عن هذه البنود بدون إبطاء .

(٢) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ من كافة الضرائب والأعباء العامة أو رسوم التخزين التى تفرض فى جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبرام وتنفيذ العقود التنفيذية والعقود التمويلية ، عند اقتضاء الضرورة ، المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

فى جميع الأحوال الأخرى تطبق نصوص اتفاق التعاون الفنى المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة الأولى والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ يناير/ ٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضًا .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضـــــاء)

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضـــــاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤

وزير الخارجية

احمـد ابو الغيـــط